



## قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم ٣٦، لسنة ٢٠١٣ م

### بشأن إعادة تشكيل اللجنة الدائمة لقيد وتحديث بيانات الناخبين

اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو لسنة ٢٠١٣.
- وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته وعلى لائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ١١ سبتمبر ٢٠١٣ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات.
- وعلى قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الأمانة العامة للجنة.

## قرارات

### المادة الأولى

\*\*يعاد تشكيل اللجنة الدائمة لتحديث قاعدة بيانات الناخبين على النحو التالي :-

١. السيد المستشار / د. جمال طه إسماعيل ندا      عضو اللجنة العليا للانتخابات رئيساً
٢. السيد المستشار / ماجد جبران بطرس      عضو الأمانة العامة عضواً
٣. السيد المستشار / أحمد يسومي عبد الهادي      عضو الأمانة العامة عضواً
٤. السيد المستشار / محمد محمود إسماعيل رسالان      عضو الأمانة العامة عضواً
٥. السيد / فادي أمين حبشي      عضو الأمانة العامة عضواً
٦. السيد اللواء / سعيد ماهر سالم      مدير الإدارة العامة للانتخابات بوزارة الداخلية عضواً
٧. المهندس / طارق سعد حسن      مدير قواعد البيانات بوزارة التنمية الإدارية .
٨. المهندس / رأفت عبد العزيز فهمي هندي      رئيس قطاع المشروعات البنية الأساسية عضواً بوزارة المواصلات .



### المادة الثانية

\*\* رئيس اللجنة العليا للانتخابات أن يضم لعضوية هذه اللجنة من يراه من الخبراء والمحترفين من العاملين بالدولة .

### المادة الثالثة

\*\* تتولى اللجنة تلقي البيانات من الأجهزة المعنية بالدولة وعلى الأخص كل من مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية والنيابة العامة والنيابة الإدارية والمحاكم المختصة ووزارة الصحة ، وتقوم في النصف الأول من كل شهر بإعداد بيان بمن توافرت فيهم شروط مباشرة الحقوق السياسية ومن لم يدرجوا بقاعدة بيانات الناخبين ويبيان من زال عنهم أسباب الحرمان والوقف والإعفاء ، ويبيان بمن كان مقيداً ولحق به سبباً من هذه الأسباب وتغيرت بيانته أو تحققت وفاته ، وتحرر محضراً بذلك يوقع عليه من رئيسها وأعضائها ، ويعرض على اللجنة العليا للانتخابات لاعتماده واتخاذ قرار بالتغييرات الالزامية في قاعدة بيانات الناخبين سواء بالحذف أو الإضافة أو التعديل .

### المادة الرابعة

\*\* تباشر اللجنة أعمالها بمقر اللجنة العليا للانتخابات .

### المادة الخامسة

\*\* ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية كما ينشر ملخص واف له في جريدين صباحيتين واسعى الانتشار .

### المادة السادسة

\*\* يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٠١٣/١٠/١٠

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

المستشار / نبيل صليب عوض الله

((نبيل صليب عوض الله))